

# الزنا

## عناصر الموضوع

١١٤	مفهوم الزنا
١١٥	الزنا في الاستعمال القرآني
١١٦	الألفاظ ذات الصلة
١١٨	حكمة تحريم الزنا
١٢٢	أسباب الوقوع في الزنا
١٢٦	الوسائل الوقائية من الوقوع في الزنا
١٣٧	أساليب القرآن في النهي عن الزنا
١٤٤	أثر شيوع الزنا على الفرد والمجتمع
١٤٩	الإعجاز التشريعي في تحريم الزنا

## مفهوم الزنا

أولاً: المعنى اللغوي:

تطلق مادة (ز ن ي) على معانٍ مختلفة غير متداخلة<sup>(١)</sup>. وأشهر معانيها الفاحشة المعروفة، والزنا يمدّ ويقصر، يقال: زنى يزني زناً وزناً، والنسبة إلى المقصور زَنَوِيٌّ، وإلى الممدود زِنَائِيٌّ. والمرأة تزاني مزاناةً وزناءً أي: تباغي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

هو الوطء في قبلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهة<sup>(٣)</sup>، أو من غير نكاح ولا شبهة نكاح<sup>(٤)</sup>، أو إيلاج فرج في فرجٍ مشتهى طبعاً محرماً قطعاً<sup>(٥)</sup>. ويعرفه القرطبي فيقول: «هو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. أو: هو إدخال فرج في فرجٍ مشتهى طبعاً محرماً شرعاً، فإذا كان ذلك وجب الحد»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٦/٣.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري ٢٣٦٩/٦.

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ١١٥.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني ٤٣٣/٢.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٣٠٣/٢٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٢.

## الزنا في الاستعمال القرآني

وردت مادة (زني) في القرآن الكريم (٩) مرات<sup>(١)</sup>.  
والصيغ التي وردت، هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]	٢	الفعل المضارع
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ <sup>(٣٣)</sup> [الإسراء: ٣٢]	١	المصدر
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّا آتَاكُم مِّنْهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]	٦	اسم الفاعل

وجاء الزنا في الاستعمال القرآني بمعناه اللغوي والشرعي، وهو: وطء المرأة من غير عقد شرعيٍّ وملك يمين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله جلغوم، ص ٦٠٣.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ١٣٨/٣.

## الألفاظ ذات الصلة

## ١ البغاء:

البغاء لغةً:

مصدر بغت المرأة بغاء: زنت، والبغاء جمع بغية، ولا يقال بغية، وبغت الأمة: عهرت وزنت، أو فجرت، وقيل: البغيّ: الأمة، فاجرة كانت أو غير فاجرة، وقيل: البغيّ أيضًا: الفاجرة، حرة كانت أو أمة، وقال الأزهرّي: ومعنى البغي قصد الفساد<sup>(١)</sup>.

البغاء اصطلاحًا:

«وهو الزنا»<sup>(٢)</sup>، أو «هو طلب المرأة للزنا»<sup>(٣)</sup> أو «الفجور»<sup>(٤)</sup>.

الصلة بين البغاء والزنا:

البغاء وقوع في فاحشة الزنا، والزنا من الفجور<sup>(٥)</sup>.

## ٢ العفة:

العفة لغةً:

قال ابن منظور ((العفة: الكفّ عما لا يحلّ ويجمل))<sup>(٦)</sup>.

العفة اصطلاحًا:

قال الراغب: «العفة حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر»<sup>(٧)</sup>.

الصلة بين العفة والزنا:

العفة عن الزنا: هو ألا يكون قد وطئ في عمره وطأ حرامًا، في غير ملك، ولا نكاح أصلًا، ولا في نكاح فاسد فسادًا مجتمعا عليه في عهد السلف<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: غريب الحديث، إبراهيم الحربي ٦٠٤/٢.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٧٤/١٩، التفسير الوسيط، الواحدي ٣١٩/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٢/٢.

(٤) زهرة التفاسير، أبو زهرة ٥١٩٠/١٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٢/٢.

(٦) لسان العرب، ٢٥٣/٩.

(٧) المفردات، ص ٤٤٠.

(٨) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٥٤٠٧/٧.

## الزواج لغةً:

(زوج) الزَّاء والواو والجيم أصلٌ يدلُّ على مقارنة شيءٍ لشيءٍ، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلمها، وهو الفصيح، ويقال: لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكراً وأنثى<sup>(١)</sup>.

## الزواج اصطلاحاً:

هو عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر واثتناسه به طلباً للنسل على الوجه المشروع، أو هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً<sup>(٢)</sup>، أو هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع<sup>(٣)</sup>.

## الصلة بين الزنا والزواج:

قال الشافعي رحمه الله: (ووجدت الله تعالى حرم الزنا))، فقال المحاور: أجد جماعاً وجماعاً، فأقيس أحد الجماعين بالآخر، فقال الشافعي: «فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به، ووجدت جماعاً حراماً رجمت به»<sup>(٤)</sup>، فالزواج جماع يحمّد الإنسان ويؤجر به، والزنا جماع يعجلد أو يرجم به.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٣/ ٣٥.

(٢) انظر: كثر الدقائق، النسفي ٢/ ١٧٤ مع شرحه النهر الفائق.

(٣) انظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة ص ١٧.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل ٢/ ٢٨٤.

## حكمة تحريم الزنا

حَرَّمَ اللهُ الزَّنىَ لِعَظِيمِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالشَّرُورِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فهو اعتداء على أعراض المسلمين، حيث يفسد نساء المسلمين ورجالهم، إذ إنه من أعظم الذنوب التي تفسد المجتمعات، وتدمر الأخلاق والقيم، وما فشا في أمة إلا ذهب حياؤها وسقطت مروءتها، وأصبحت كالبهائم لا ترعى حرمة ولا تحفظ ذمة، كما أنه ترجح على غيره من الفواحش لما فيه من تضييع حرمة الحق، وهتك حرمة الخلق، ثم لما فيه من الإخلال بالنسب، وإفساد ذات البين من مقتضى الأنفة والغضب<sup>(١)</sup>.

وإن هذه الأضرار التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة، كل واحد من هذه الأسباب يكفي لتحريم الزنا، ولكن السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على

أساس الدوام والامتداد، هذا السبب هو الأهم، وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نجمل هذه الأسباب بما يلي: أولها: اختلاط الأنساب واشتباهاها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وانقطاع النسل وخراب العالم<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك لما حرم الزنى أوجب فيه الحد الرادع، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت، لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقال تعالى في إيجاب العدة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره، فمنع نكاح الحامل

(٢) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٢٤٨٩.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٠/٣٣٢.

(١) انظر: لطائف الإشارات، الفشيرى ٢/٣٤٦.

أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَحَمَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً  
وَرَحْمَةً ﴿الرُّوم: ٢١﴾ (٤).

لأنه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعم والمشروب والملبوس، وأن تكون ربة البيت وحافضة للباب وأن تكون قائمة بأمر الأولاد والعييد، وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانت مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية (٥).

رابعها: موافقة هذا التحريم للعقل والفطرة التي فطر الله الناس عليها: في تسمية الله للزنا بالفاحشة إنما يستفحش في الشرع والعقل، والفطر، لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد (٦).

ومما يدل على قبحة عند العقل السليم والطبع القويم قبل ورود النهي عنه، ما روي عن عثمان بن عفان أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفسًا بغير

حتى تضع، قال تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] (١).

ثانيها: إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا التوائب والتقاتل، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة، وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب إقدام المرأة الواحدة على الزنا (٢).

كما أنه إذا انفتح باب الزنا فحيث لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه التوائب على كل امرأة شاءت وأرادت، وحيث لا يبقى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب (٣).

ولم يخلق الله الناس لهذا الهدف، بل جعلهم ذكراً وأنثى ليتعارفوا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

ثالثها: أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرنت عليه يستقذرها كل طبع سليم، وكل خاطر مستقيم، وحيث لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج، الذي جعله الله مودة ورحمة بين الناس بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

(١) انظر: أضواء البيان ٤٨/٣.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ٣٣٢/٢٠.

(٣) انظر: تفسير المراغي ٤٢/١٥.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ٣٣٢/٢٠.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٣٠٠/٣.

سادسها: إن الأرواح الإنسانية كريمة الجوهرة لأنها من عالم النور؛ فقد خلقت من نفخ الملك، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في الصحيح: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح) (٥).

ولذا أضافها الله تعالى إلى نفسه في معرض الامتنان، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ﴾ [السجدة: ٩].

وما يطرأ عليها بعد اتصالها بالبدن من تزكية ترقى بها في معارج الكمال، أو تدسية تنحط بها إلى أسفل سافلين، حيث يتكون هذا المخلوق العظيم العجيب المسمى بالإنسان الذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض ليعمرها، ويستثمرها ويعبرها إلى دار الكمال الحق، والحياة الدائمة الأبدية، هذه النفوس البشرية جاءت الشرائع السماوية كلها بإيجاب حفظها، فكان حفظها أصلاً قطعياً، وكلية عامة في الدين، وفي الزنا إراقة للنطفة، وسفح لها في غير محلها، فلو كان منها ولد لكان مقطوع النسب، مقطوع

نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه)، فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت نفساً مسلمة، ولا ارتددت منذ أسلمت (١).

وذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الأوزاعي أن مهراً أنزي على أمه فامتنع فأدخلت في بيت وجللت بكساء وانزي عليها فنزى فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله (٢).

فإذا المهر غار على عرضه، واستقبح الزنا فأولى بالإنسان أن يغار على عرضه (٣).

خامسها: وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سببها الاتصال الجنسي غير المنظم، ويؤكد هذا ما ظهر أخيراً من انتشار مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز، ويلتقي مع الحديث الشريف حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم) (٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم ٢٥٣٣، ٢/٨٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ٧/١٦١.

(٣) انظر: التدايبير الواقية من الزنا، فضل إلهي، ص ٢٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٤/٥٨٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب، ١/٣٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤/١١١، رقم ٣٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، ٤/٢٠٣٦، رقم ٢٦٤٣.



وجعل جزاء ذلك: الخلود في النار في العذاب المضاعف المهين، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة، والإيمان، والعمل الصالح، وقال الإمام أحمد: «ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا».

ومما ينبغي ملاحظته أن كل الأديان حرّمته لخطورة آثاره، حتى القوانين الوضعية لم تبعه على إطلاقه، ولذلك جاءت عقوبته قاسية، وقد وردت الآيات الدالة على تحريم الزنا مطلقة من غير تخصيص على تحريم الزنا بالمسلمات فقط، أو تحريمه في مكان دون آخر، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «الإسلام ملزم للمسلم حيثما كان، بوجوب تطبيق أحكامه وأداء فرائضه من عبادات وواجبات، وهي لا تسقط إذا كان في بلاد الكفار أو غيرها من الديار، ما دام حياً عاقلاً مختاراً»<sup>(٣)</sup>.

الصلة، ساقط الحق، فمن تسبب في وجوده على هذه الحالة فكأنه قتله، ولهذا بعدما نهى عن قتلهم نهى عن الزنا الذي هو كقتلهم، لأنه سبب غير مشروع لوجودهم<sup>(١)</sup>.

لذلك كله نجد أن الله تعالى وصف الزنا بصفيتين: الأولى أنه فاحشة، والثانية أنه ساء سيلاً، أما كونه فاحشة فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم واشتماله على الثقاتل والثواب على الفروج وهو أيضاً يوجب خراب العالم، وأما أنه ساء سيلاً، فهو أنه لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكوان بالإناث، وأيضاً يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبوراً بشيء من المنافع<sup>(٢)</sup>.

ولهذا لما نهى الله عنها ساقها مع النهي عن الشرك بالله و النهي عن قتل النفس بغير حق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

(٣) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماد الجلعود ٧٦٦/٢.

(١) انظر: تفسير ابن باديس ص ٨٨-٩١.  
(٢) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ٧٠/١٥.

أسباب الوقوع في الزنا

لما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] كان النهي أبلغ من قوله: لا تزنوا، ذلك أن النهي عن الاقتراب يقتضي النهي عن أسبابه ومقدماته ودواعيه.

الأسباب والمقدمات لجريمة الزنا:

١. إطلاق النظر.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِّنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَقَّقُوا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فإطلاق النظر هو النافذة الكبيرة والخطوة الرئيسة في الزنا، فعن بعض السلف قال: «إن النظر يزرع الشهوة في القلب، ورب شهوة أورثت حزنا طويلاً». وعن خالد بن أبي عمران أنه قال: «إن الرجل لينظر نظرة فينغل قلبه، كما ينغل الأديم، فيفسد قلبه حتى لا يتتفع به»<sup>(١)</sup>.

والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضبه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله.

(١) تفسير القرآن، السمعاني ٥١٩/٣.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس بالطرقات) فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: (إذا أبيتكم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه) قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، وردة السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي: (لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية)<sup>(٣)</sup>.

كما أن من مضار إطلاق البصر أنه يفسد القلب والخلق، ويحدث لوعة القلب، وهياج الشوق فيجر إلى الحرام، كما أنه يورث قلة الحياء وفقد الحشمة<sup>(٤)</sup>.

٢. التبرج ونزع الحجاب.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، رقم ٦٢٢٩، ٥١/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ١٦٧٥/٣، رقم ٢١٢١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٧٤/٣٨، رقم ٢٢٩٧٤، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ٢٤٦/٢، رقم ٢١٤٩.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١٣١٦/٢، رقم ٧٩٤٩.

(٤) انظر: نضرة النعيم، مجموعة مؤلفين ٣٩١١/٩.

الرجال أن يكون في نبراتهم ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويطمع مرضى القلوب<sup>(٣)</sup>.

وقيل: وصفهم بذلك لأنهم يشتهون إتيان الفواحش، لضعف إيمانهم، أو نفاقهم، فهو يستخف بحدود الله، ويتهاون بإتيان الفواحش<sup>(٤)</sup>.

٤. عدم التلبس بلباس التقوى.

يقول الله تعالى: ﴿يَبْتِغِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوْزِي سَوْءَ تَكْمُمْ وَرِدْشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

﴿لِبَاسَ التَّقْوَىٰ﴾: الإيمان، ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، يقول: ذلك خير من الرياش واللباس يوارى سوءاتكم<sup>(٥)</sup>.

والتقوى جلباب ورداء ستر عليه خيمة تحترز بها من كل معصية، فإذا خرج الإنسان من هذا الرداء أو من هذا اللباس، وقع وسقط، قال عبد الرحمن بن أسلم: «يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى».

فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة وبين التقوى، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وعن شعور التقوى لله،

(٣) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٥/٢٨٥٩.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٠/٢٥٨.

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري ١٢/٣٧٢.

ظَهَرَتْهَا﴾ [النور: ٣١].

إذا نزع المرأة حجابها، وعرضت مفاتها، وهتكت عرض زوجها وأهلها، ثم خرجت تبغ الفتنة بلا ثمن، أوقعت في حبالها المنخدعين والشهوانيين ممن لا يخافون الله، فتتشر جريمة الزنا، فنهى الله المرأة أن تبدي من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل<sup>(١)</sup>.

كما أنه أمرهن أن يضربن بخمرهن على جيوهن ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلتها من وراء الظهر، كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بضرب الخمار على الجيوب وهيئة ذلك يستر جميع ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

٣. الخضوع بالقول.

يقول تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

أي: فلا ترفقن بالقول عند الرجال فيطمع في الخيانة الذي في قلبه مرض، أي: شهوة الزنا، وقلن قولاً معروفاً، أي: حسناً مع كونه خشناً، فينهاهن حين يخاطبن الأعراب من

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٤/٣٢٠.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/١٧٨.

ينبتق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمله أن يتعري وأن يدعو إلى العري من الحياء والتقوى، والعري من اللباس وكشف السوأة<sup>(١)</sup>.

٥. إلغاء العقوبة الشرعية.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةٌ عِنْدَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

إن العقوبة الشرعية المقررة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني والزانية رادعة وزاجرة للزاني نفسه، ولكل من تسول له نفسه القيام بهذه الفعلة النكراء، وبيان ذلك في المباحث القادمة، وفي كثير من بلاد المسلمين أسقطت هذه العقوبة فاعتبر الموضوع بسيطاً، فكان مدعاة لانتشار هذه الجريمة، ومما يجدر ذكره أن العالم الغربي يحارب الإسلام في نظام عقوباته، فيدعي أن هذه العقوبات قاسية ويحارب تطبيقها، ومن يتزعم هذه الحملات غالباً هم اليهود، مع أن التوراة نفسها شرعت على هذه الجريمة عقوبات جسدية كالقتل والتحريق والرجم بالحجارة، إضافة إلى عقوبات معنوية وهي أن الزانية تعتبر ذليلة ورذيلة وخارجة من

جماعة الرب<sup>(٢)</sup>.

٦. تحديد الزواج بواحدة.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرِيعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدِلُّوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٤].

يروج أعداء الإسلام، ويشنون حرباً ضروساً على تعدد الزوجات، وهم بهذا يريدون أن يضيقوا واسعاً، وأن يعرضوا العديد من الفتيات اللاتي بالإمكان أن يستوعبوهن عن طريق التعدد للفساد والفتن، وقد تصاب المرأة بالبرود الجنسي ولا سيما عقب بلوغ سن اليأس أو قبله بسبب مرض، وقد يكون الرجل ذا قدرة جنسية زائدة، فلا يكتفي بامرأة واحدة، فيكون اللجوء للزوج الثانية، حاجزاً له عن الوقوع في الزنى الذي يضيّع الدين والمال والصحة، ويسيء إلى السمعة<sup>(٣)</sup>.

٧. تأخير الزواج، ووضع العراقيل أمامه.

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

(٢) انظر: التدابير الواقية من الزنا، فضل إلهي ص ٢٦.

(٣) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ٤/ ٢٤٣.

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٢٧٨.

في الموضوع، وهو الأرجح، لأن سودة رضي الله عنها قيل لها: لم لا تخرجين؟ فقالت: «أمرنا الله بأن نقرّ في بيوتنا»<sup>(٣)</sup>.

وهو أمرٌ لهنّ من الوقار والقرار جميعاً<sup>(٤)</sup>، أي: لا تتكسرن ولا تتغنجن. ويحتمل أن يكون المراد لا تظهرن زيتكن<sup>(٥)</sup>.

وعن قتادة: (( إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج وتبختر، يعني بذلك الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك)).

وقيل التبرج: هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال<sup>(٦)</sup>، أو أنها تلقي الخمار عن رأسها ولا تشده فيرى قرطها وقلاندها، والجاهلية الأولى: قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم.

أمرهن أيضاً بالعفة، وأمر بضرب الحجاب عليهن، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

يعني الإثم الذي نهاهن عنه في هذه الآيات.

إن تعقيد الشباب من الزواج المبكر، ووضع العراقل أمامهم من غلاء المهور وزيادة التبعات، من أهم أسباب شيوع هذه الفاحشة، والله عز وجل أمر بعون الأيامي على الزواج واعتبر ذلك من واجبات ولي الأمر كما في الآية، وكما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج)<sup>(١)</sup>.

٨. خروج المرأة من بيتها لغير حاجة.

من التدابير أيضاً التي شرعها الله للنساء القرار في البيوت، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قري بكسر القاف، من الوقار أو القرار في الموضوع، وأما القراءة بالفتح<sup>(٢)</sup>، فمن القرار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ٢/ ١٨٠، رقم ١٤٠٠.

(٢) قرأ نافع وعاصم وأبو جعفر بفتح القاف أمر من قرّرن بكسر الراء الأولى يقرّرن بفتحها، فالأمر منه أقرّرن حذف الراء الثانية الساكنة لاجتماع الراءين، ثم نقلت فتحة الأولى إلى القاف، وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها فصار قرّرن، والباقون بالكسر من قرّ بالمكان بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع وهي الفصيحة.

انظر: إتحاف فضلاء البشر، الدمياطي ص ٤٥٤

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ٢/ ١٥١.

(٤) انظر: الوجيز، الواحدي ص ٨٦٥.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٥/ ١٦٧.

(٦) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٠/ ٢٦٠.

الوسائل الوقائية من الوقوع في الزنا

حدّ الله عز وجل حدودًا وشرع عقابًا رادعًا وزاجرًا لكل جريمة، يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة كما وكيفًا ، ذلك أن الله عز وجل حفظ على المسلم نفسه وماله وعرضه، فما كان فيه تعد على أيّ منها كانت العقوبة، وإن العظمة في التشريع الإسلامي أنه وضع العلاجات الوقائية للجريمة المانعة من وقوعها، قبل أن تقع، ولذلك لما حرم الله هذه الجريمة النكراء الزنا ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]. نهى عن مقدماتها وكل ما يؤدي إلى الوقوع فيها<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي أمور وقائية لعلاج هذه الجريمة:

١. إقامة حد الزنا.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ طَائِفَةٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

إن الحد عقوبة تجمع بين الإيلام الخفيف والاستصلاح، أما الإيلام فلقلوه تعالى: ﴿وَلَشَهَادَةُ طَائِفَةٍ﴾ فسميت العقوبة عذابًا، ويراد من هذه العقوبة أيضًا الزجر والإصلاح لأنه يمكن أن يراد من العذاب:

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٢٤٨٦

ما يمنع المعاودة كالنكال، فيكون الغرض منه الاستصلاح<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَشَهَادَةُ طَائِفَةٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ليكون عليهم أشدّ، وليكون تخويفًا لمتعاطي ذلك الفعل، ثم من حقّ الذين يشهدون ذلك الموضوع أن يتذكروا عظيم نعمة الله عليهم أنهم لم يفعلوا مثله، وكيف عصمهم من ذلك، وإن جرى منهم شيء من ذلك يذكروا عظيم نعمة الله عليهم كيف ستر عليهم ولم يفضحهم، ولم يقمهم في الموضوع الذي أقام فيه هذا المبتلى به<sup>(٣)</sup>.

كان حد الزانين في أول الإسلام ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفُجْئَاءَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥-١٦].

فكان حد المرأة الحبس في البيت والأذى بالتعبير، وكان حد الرجل الأذى بالتعبير، إلى أن جعل الله لهن سبيلاً، فأصبح الجلد هو حد البكر من الرجال والنساء، وهو الذي لم يحصن بالزواج، ويوقع عليه متى كان

(٢) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٨/١٣٨  
 (٣) انظر: لطائف الإشارات، القشيري ٢/٥٩٤، المحرر الوجيز، ابن عطية، ٢/٢١.

آخر في طبيعة الفعل، فالمحصن ذو تجربة فيه تجعله يتذوقه ويستجيب له بدرجة أعمق مما يتذوقه البكر، فهو حري بعقوبة أشد، والقرآن حين يذكر حد البكر يشدد في الأخذ به، دون تسامح ولا هوادة<sup>(٢)</sup>.

وإن تقديم الزانية على الزاني: لأن الزني في الأغلب يكون يتعرض المرأة للرجل وعرض نفسها عليه بأساليب متنوعة، كما أن مفسدة الزنى وعاره يصيبها أكثر من الرجل، فهي المادة الأصلية في الزنى<sup>(٣)</sup>.

٢. المنع من إنكاح الزاني، ونكاح الزانية.

يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

عن عبد الله بن عمرو قال: كانت امرأة يقال لها أم مهزول (أو أم مهدون) وكانت تسافح، فأراد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها، فأنزل الله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومما ذكره الواحدي في سبب نزولها: «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغية،

(٢) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/ ٢٤٨٧.

(٣) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٨/ ١٢٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/ ٢١١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مسلمًا بالغًا عاقلاً حرًا، وأما المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم، وقد ثبت الرجم بالسنة، وثبت الجلد بالقرآن، ولما كان النص القرآني مجملًا وعمامًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم الزانين المحصنين. فقد تبين من هذا أن الجلد خاص بغير المحصن، وحديث عبادة بن الصامت: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب جلد مائة ورجمها بالحجارة)<sup>(١)</sup>.

وهناك خلاف فقهي حول الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، والجمهور على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، كما أن هناك خلافاً فقهيًا حول تغريب الزاني غير المحصن مع جلده، وحوّل حد الزاني غير الحر، وهو خلاف طويل لا ندخل في تفصيله هنا، يطلب في موضعه من كتب الفقه، إنما نمضي نحن مع حكمة هذا التشريع، فنرى أن عقوبة المحصن هي الرجم، ذلك أنه قد عرف الطريق الصحيح التنظيف وجرّبه، فعدوله عنه إلى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها، فهو جدير بتشديد العقوبة، بخلاف البكر الغفل، الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غريب، كما أن هناك فارق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم ١٦٩٠، ٣/ ١٣١٦.

والمعنى: أن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزناة، وسبب النزول يشهد له<sup>(١)</sup>.

ويقول الله تعالى: ﴿لَخَيْبَتٌ لِلْخَيْبِثِينَ وَالْخَيْبُوثُونَ لِلْخَيْبِثِثِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

«أكثر المفسرين على أن الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات، وكذا الطيبات من القول للطيبين من الناس، وقال الزجاج: ومعناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء»<sup>(٧)</sup>.

وذكر أكثر من مفسر أن: النساء الخبيثات للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون للخبيثات، وكذا الطيبات للطيبين والطيون للطيبات، وهو الظاهر<sup>(٨)</sup>.

والطيبات من الأشخاص هن: المبررات من التعريج في أوطان الشهوات، والطيون من الرجال: الذين هم قائمون بحق الحق لا يصحبون الخلق إلا للتعفف، دون

يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: فجنث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

فقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (لا تنكحها)<sup>(١)</sup>.

وقد تكون الآية نزلت في مرثد المذكور، أو في جماعة من فقراء المهاجرين، استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج ببغايا من الكتابيات والإماء اللاتي كن بالمدينة، فأنزل الله فيهم هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الآية وهذه الروايات تفيد تحريم العفيفة على الزاني، والزانية على العفيف ونكاح المؤمن للزانية ما لم تتب، ونكاح المؤمنة للزاني كذلك<sup>(٣)</sup>.

وعن الشعبي، قال: «من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»<sup>(٤)</sup>.

والمسألة خلافية تطلب في كتب الفقه، وعلى أية حال فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة وتقطع ما بينه وبينها من روابط، وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعا<sup>(٥)</sup>.

(١) أسباب النزول ٢٢/٥.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٩٧/١٩.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة ٦/٦٠١.

(٤) انظر: شعب الإيمان، البيهقي ١١/١٥٧.

(٥) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٨/١٢٤.

(٦) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٧/٤.

(٧) المصدر السابق ٤/٢١.

(٨) انظر: تفسير العز بن عبد السلام ٢/٣٩٥،

التفسير المنير، الزحيلي ١٨/١٩٨.



«إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمناً! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام، وإذا كل زوج فيها شك في زوجته، وكل رجل فيها شك في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار، وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق، ذلك إلى أن اطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها!

ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه، والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحى بارتكاب الفحشاء، لهذا وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا ثمانين جلدة، مع إسقاط الشهادة، والرصم بالفسق، والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن

استجلاب الشهوات<sup>(١)</sup>.

وقيل: الخيث من الرجال عبد الله بن أبي بن سلول كلامه في عائشة، والخيثات من النساء أهل بيته، والطيبات هي عائشة من النساء وأمثالها، والطيبون النبي وقومه<sup>(٢)</sup>.

٣. إقامة حد القذف.

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأُولَئِكَ جُلْدُهُمْ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥].

الرمي بالزنا<sup>(٣)</sup>، أو قذفهن بالزنى<sup>(٤)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاطِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

والمحصنات يراد بهن هنا: العفاف، والعفة أعلى معاني الإحصان إذ في طيه الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وخصهن بالذكر لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف الرجال، ودخل الرجال في ذلك بالمعنى إذ لا فرق بينهم، وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: لطائف الإشارات، القشيري ٢/٦٠٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن، السمعاني ٣/٥١٥.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٣/٣٢٠.

(٤) انظر: الكشاف، الزمخشري ٣/٢١٣.

(٥) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/١٦٤.

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي

يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهمًا لا يوثق له بكلام! والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم، فيوصف بالفسق، ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه. فيكون قوله إذن صحيحًا، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعل<sup>(١)</sup>.

٤. مشروعية الاستئذان.

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

بعد بيان حكم قذف المحصنات وقصة أهل الإفك، ذكر الله تعالى ما يليق بذلك، وهو آداب الدخول إلى البيوت من الاستئذان والسلام، منعًا من الوقوع في التهمة، باقتحام البيوت دون إذن والتسلل إليها، أو حدوث الخلوة التي هي مظنة التهمة أو طريق التهمة التي تدرع بها أهل الإفك للوصول إلى بهتانهم وافتراءهم، ومراعاة لأحوال الناس رجالًا ونساءً، الذين لا يريدون لأحد الاطلاع عليها، ولأن النظر والاطلاع على العورات طريق الزنى<sup>(٢)</sup>.

كان التشريع لا تدخلوا بيوتًا غيركم حتى يؤذن لكم، وحتى تسلموا على أهل البيت، حتى لا تنظروا إلى عورات غيركم، أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح)<sup>(٣)</sup>.

ويروى أن أبا موسى الأشعري أتى منزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: السلام عليكم أدخل؟ فقال عمر: واحدة، فقال أبو موسى: السلام عليكم أدخل؟ فقال عمر: ثنتان، قال أبو موسى: السلام عليكم أدخل؟ ومرّ، فوجّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلفه من رده فسأله عن صنيعه فقال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع)<sup>(٤)</sup>، فقال عمر: لتأتيني بالبيئة أو لأعاقبك، فانطلق أبو موسى فأتاه بمن سمع ذلك معه<sup>(٥)</sup>.

ويقول تعالى أيضًا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَحِينَ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطّلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، رقم ٦٩٠٢، ١١/٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان ٣/١٦٩٤، رقم ٢١٥٣.

(٥) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ٧/٨٥.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٢٤٩٠، بتصرف.

(٢) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٨/٢٠٠.

في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذن عليها)، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟) قال: لا، قال: (فاستأذن عليها)<sup>(٢)</sup>.

٥. تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَبَّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٤﴾ [النور: ٣٠-٣١].

قدّم غض الأبصار على حفظ الفروج؛ لأنّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه<sup>(٣)</sup>.

وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر، هم أحق من غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم<sup>(٤)</sup>.

وغض البصر: خفضه كفاً له عن النظر، ولفظ (من) قد تكون للتبويض، فالمراد: غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل<sup>(٥)</sup>.

(٢) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ٧/ ٨٥.

(٣) انظر: الكشاف، الزمخشري ٣/ ٢٣٠.

(٤) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٤/ ٢٦.

(٥) انظر: التفسير الوسيط، مجمع البحوث ١٤٠١/٦.

فَصَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهيرةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الوُشَاةِ ثَلَاثُ عَورَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور: ٥٨-٦٠].

وهذه الآية فيها بيان استئذان الذين يعيشون في دار واحدة لبعضهم من بعض، فذكر سبحانه وتعالى وجوب الاستئذان في ثلاثة أوقات، هذه الأوقات هي أوقات التجرد من الثياب وكون الناس يكونون في حال لا يرغبون أن يراهم فيها أحد، وبعده هذه الأوقات التي تكون مظنة كشف العورات إشارة إلى أن الإثم يلحق الذين يكشفون عوراتهم ولا يتخذون الأستار، وقاية من أن تنالها الأعين ولو كانت بريئة، وفي ذلك دعوة إلى ضرورة اتخاذ أسباب<sup>(١)</sup>.

وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: (نعم)، قال الرجل: إني معها

(١) انظر: زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ١٠/ ٥٢٢٥.

أزكى: الذي هو أفعل التفضيل للمبالغة في أن غض البصر وحفظ الفرج يطهران النفوس من دنس الرذائل، والمفاضلة على سبيل الفرض والتقدير، أو باعتبار ظنهم أن في النظر نفعاً<sup>(٥)</sup>.

وأطهر لهم من دنس الريية وأطيب من التلبس بهذه الدنيئة، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِمَّا يَصْنَعُونَ﴾ في ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه<sup>(٦)</sup>.

وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم! وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى، ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع<sup>(٧)</sup>.

وقيل: من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته، أو وفي قلبه، فإن النظر هو رسول

وإن النظرة الأولى لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك، لذلك وقع التبويض، والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، والنواظر صوارم مشهورة فاغمدتها في غمد الغض والحياء من نظر المولى وإلا جرحك بها عدو الهوى، ولا ترسل بريد النظر فيجلب لقلبك رديء الفكر، غض البصر يورث القلب نوراً، وإطلاقه يقدح في القلب ناراً<sup>(٨)</sup>.

ومما يجدر الإشارة إليه لما ذكر سبحانه حكم الاستئذان، أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج تحته غض البصر من المستأذن، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإذن من أجل البصر)<sup>(٩)</sup>.

وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه<sup>(١٠)</sup>.

وعن حذيفة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيماناً يجد حلاوته في قلبه)<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الجواهر الحسان، الثعالبي ١٨٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، رقم ١٠/٩، ٦٩٠١.

(٣) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٢٦/٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الرقائق، رقم ٧٨٧٥، ٣٤٩/٤، وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) انظر: التفسير المثير، الزحيلي ٢١٤/١٨.

(٦) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٢٧/٤.

(٧) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٢٥١٢/٤.

يتعرضون للنساء<sup>(٤)</sup>.

وهذا تنبيه لهن على حفظ الحرمة وإثبات الرتبة، وصيانة لهن، وأمر لهن بالتصاوم والتعفف، وقرن بذلك تهديده للمنافقين في تعاطيهم ما كان يشغل قلب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإرجاف في المدينة، فقال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْذُوا وَقْتُوا لِنُفْيَالِكُمْ ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

إنهم إن لم يمتنعوا عن الإرجاف وأمثال ذلك لأجرينا معهم سنتنا في التدمير على من سلف من الكفار<sup>(٥)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَنْبَسِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِحُجْرَتِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّاجِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذَّكَرِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

الشیطان إلى تحريك الشهوة، والدعوة إلى الفاحشة، وقدم الرجال على النساء، لأنهن عورة، والنظر إليهن يدعو إلى الفتنة أكثر من نظرهن إلى الرجال<sup>(١)</sup>.

٦. تحريم التبرج والسفور.

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

يعني: القناع الذي يكون فوق الخمار وذلك أن المهاجرين قدموا المدينة ومعهم نساؤهم فزلوا مع الأنصار في ديارهم فضاقت الدور عنهم، وكان النساء يخرجن بالليل إلى النخل فيقضين حوائجهن، فكان المريب يرصد النساء بالليل فيأتيها فيعرض عليها ويغمزها، فإن هويت الجماع أعطاها أجرها وقضى حاجته، وإن كانت عفيفة صاحت فتركها، فذكر نساء المؤمنين ذلك لأزواجهن وما يلقين بالليل من الزناة، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل الآية<sup>(٢)</sup>.

وعن مجاهد: «يتجلبن حتى يعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن فاسق بأذى من قول أو ريبة»<sup>(٣)</sup>.

وكان المنافقون هم الذين كانوا

(١) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب ١٢٦٣/٩

(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٥٠٧.

(٣) تفسير مجاهد ص ٥٥٢.

(٤) انظر: تفسير يحيى بن سلام ٢/٧٣٨.

(٥) انظر: لطائف الإشارات، القشيري ٣/١٧١.

آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ لَتَكْفُرَنَّ قُلُوبُهُمْ ﴿٣١﴾

[النور: ٣١].

ذكر الله تعالى أحكاماً خاصة بالنساء ومنها: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، أي : يلا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب حين التحلي بها ، وهي كل ما يتزين به ويتجمل من أنواع الحللي والخضاب وغيرها، فيكون إبداء مواقع الزينة منهاً عنه بالأولى، أو لا يظهرن مواضع الزينة بإطلاق الزينة وإرادة مواقعها، بدليل قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لأن الزينة نفسها ليست مقصودة بالنهاي، وهناك تلازم بين الزينة وموضعها، والغاية هي النهي عن أجزاء الجسد التي تكون محلاً للزينة، ويستأنس بالحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنه: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا) (١).

وأشار إلى وجهه وكفيه، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما جرت العادة بظهوره (٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ٦٢/٤، رقم ٤١٠٤.

قال: أبو داود: هذا مرسل.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٢/١٢٩٥، رقم ٢٩٤٤.

(٢) انظر: التفسير المنير، الزحيلي، ١٨/٢١٦.

فعن ابن مسعود ، قال: ((الزينة زيتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخللخالان والقرطان والسواران))، وعن ابن عباسٍ الظاهرة: قال: (رقعة الوجه وباطن الكف)) (٣).

والمسألة خلافية تطلب من مظانها في كتب الفقه.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ ويليقين بخمرهنّ ، أي: بمقانعهن وهي جمع خمار، وهو غطاء رأس المرأة على جيوبهنّ وصدورهن ليسترن بذلك شعورهنّ وأقراطهنّ وأعناقهن، قالت عائشة: «يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله سبحانه هذه الآية شققن أكتف مروطهنّ فاخترن به».

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ، الخفية التي أمرن بتغطيتها، ولم يبح لهنّ كشفها ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (٤).

وقد اختلف العلماء في تحديد عورة المرأة على مذاهب تطلب في كتب الفقه وليس محلها في بحثنا هذا، والزينة: ما تزينت به المرأة، وذكر الزينة دون مواقعها؛

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ١٩/١٥٥.

(٤) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٣/١٩٦، الكشف والبيان، الثعلبي، ٧/٨٧، تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٤.

بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم). فقال له رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: ( انطلق فحج مع امرأتك )<sup>(٣)</sup>.

#### ٨. الترغيب في الزواج.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَسْتَ تَخْفَى الْأَيْمَانَ نَكَاحًا حَتَّى يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِتْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٢-٣٣].

فالزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس. والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها،

للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، فنهى عن إبداء الزينة نفسها، ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملاستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملائمة لها لا مقال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها<sup>(١)</sup>.

#### ٧. تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط بها.

كان عمر بن عبد العزيز يقول: «لا يخلون رجل بامرأة وإن كان يحفظها القرءان»، فلا يعتد بالنوايا الطيبة فمعظم النار من مستصغر الشرر، ولا بد في هذا وغيره من صحة العمل، لأنه ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فلا يؤمن مع الخلوة وقوع المحذور، لاسيما في زمن يقل فيه وازع الإيمان والدين، ويكثر فيه الفساد، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن عباس عن رسول صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يخلون أحدكم

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري ٣/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٦٨، رقم ١١٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٤٩٨، رقم ٢٥٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع ذي محرم، رقم ١٣٤١، ٩٧٨/٢.

وذلك حتى لا تفشو فيهم دواعي الفساد، والاعتداء على الفروج، أو حتى لا يتجه أصحاب الإيمان القويّ إلى الرهينة، التي تحرمها شريعة هذا الدين.

فعن أنس رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (٤) (٥).

وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ إلى الفاحشة حيثئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدًا غير مضطر، لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال فيتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان، والآباء مسئولون عن تربية أبنائهم وتعليمهم وتزويجهم حصانة لهم أو مساعدتهم على ذلك<sup>(١)</sup>، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)<sup>(٣)</sup>.

والباءة: القدرة على التزوج، وامتلاك الصلاحية له، والوجاء: الخصاء، الذي به تموت الشهوة، وينقطع اتصال الرجل بالمرأة. فالمسلمون مطالبون بأن يتحصنوا بالزواج، وأن يرغبوا فيه، ويسرّوا أمره،

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٥٠٦٣، ١٠٤٩/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٢/١٠٢٠، رقم ١٤٠١.  
(٥) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم الخطيب ٩/١٢٧٠.

(١) انظر: التربية الإسلامية ومراحل النمو، عباس محجوب ص ١٢٤.  
(٢) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٢٥١٥.  
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ٢/١٠١٨، رقم ١٤٠٠.



الإسلام على حرمة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبایع النساء على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَنَ أَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ سَيْنًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِحَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المستحنة: ١٢].

ولم يحرم الإسلام الزنا على مراحل مثلما حرم الخمر، وذلك لعظم قبحة وفحشه وكثرة أضراره وعواقبه، وإنما كان التدرج في إنزال العقوبة بفاعله، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ لم ينزل فيه عقوبة، وإنما كان الغرض منه تقييح هذه الفعلية في النفوس، وذمها سبيلاً لإشباع هذه الرغبة، فكان ذلك تربية للنفوس وتهيئة لإنزال العقوبة.

ثم كان العقوبة أول الأمر بالإيذاء والتوبيخ والتعنيف بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

والحبس في البيوت للنساء، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] (٢).

## أساليب القرآن في النهي عن الزنا

اعتمد القرآن أسلوب الوقاية في إنشاء المجتمع النظيف قبل أن يعتمد العقوبة، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، لكنه ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة، والفكرة السائدة في منهج الإسلام في هذه الناحية، هي تضيق فرص الغواية، وقطع الطريق على أسباب التهييج والإثارة، مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة، كي لا تكون الفعلية سهلة ميسرة، فتغري بيسرها وسهولتها بالفحشاء (١).

وجميع الشرائع جاءت بتحريم الزنا، ولم يكن في يوم من الأيام مباحاً منذ أن خلق الله تعالى الخليفة؛ ولذلك قال الله تعالى عن مريم عليها السلام عندما جاءت بعيسى إلى قومها حكاية عنهم: ﴿قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧].

فجعلوا ذلك أمراً عظيماً ومنكراً، كما حرّمته الديانة اليهودية أيضاً، بل وصفته أنه فاحشة وأنه منجس للأرض، وفرضت عليه العقوبات القاسية، من قتل وتحريق ورجم بالحجارة، وكان قبيحاً عند العرب قبل البعثة فلم يكن يرتكبه إلا سفاسف الناس وأرذلهم من الإماء والعبيد، وشدد

(٢) انظر: التدابير الوقائية من الزنا، فضل إلهي

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٢٥٠٧.

فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، (( كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنا أو ذني بالتعبير وضرب بالنعال، فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني: «وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء»<sup>(٢)</sup> .

فجعل الله السبيل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، والرجم للثيب حتى يموت، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٣)</sup> .

ومن أساليب القرآن في النهي عن الزنا ما يلي:

أولاً: أسلوب النهي المباشر:

١. النهي عن قربان الزنا.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] .

ص ٣٧.

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٥٠٦/١ .

(٢) المصدر السابق ٥٠٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم ١٦٩٠، ٣/١٣١٦ .

فإن هذا النهي تناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها، وفي هذا زجر عن إتيانها، ثم علل تعالى النهي عن ذلك بقوله تعالى مؤكداً إبلاغاً في التنفير عنه لما للنفس من شدة الداعية إليه ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ فقبحها بهذه التسمية أي: فعلة ظاهرة القبح زائدتة، والفاحشة هي الرذيلة التي تجاوزت الحد في القبح، وعظم قبح الزنا مركز في العقول من أصل الفطرة كان ولم يزل كذلك معروفاً<sup>(٤)</sup> .

ووصفته بالسبيل السيء، وقد نهى الله تعالى عن الفحشاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]<sup>(٥)</sup> .

٢. النهي عن قربان الفواحش.

يقول تعالى: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرُكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أُمَّلِكُمْ إِنَّهُ كَانَ بَالِغًا مِنْكُمْ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ غَنِيٌّ فَلْيَسِّرْ لَهُ سُبُلَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

(٤) انظر: تفسير ابن باديس ص ٩٢ .

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤٥٧ .

الله ونحوه، فإنه يخشى عليه من الكفر، ومن ترك المعصية ظاهراً وباطناً، دل ذلك على أنه إنما تركها تعظيماً لأمر الله تعالى وخوفاً من عذابه ورغبة في عبوديته<sup>(٥)</sup>.

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أجمع آية في كتاب الله آية في سورة النحل»، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.

والفحشاء هنا: ما اشتد قبحه قولاً أو فعلاً، أو يتجاوز الحد في القبح، وقال ابن عباس ((الزنى، و غالباً ما يخصص به الاعتداء على العرض<sup>(٦)</sup>).

ثانياً: أسلوب النهي غير المباشر:

١. اقتران الزنا بالشرك.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والمعنى: أن الزاني لا ينبغي له أن يتزوج إلا زانية أو مشركة ولا يقترن بالعبدة الشريفة الطيبة لقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فيقع

وهو نهى عن أنواع الزنا سرّاً وعلناً، وكانت الزواني في الجاهلية على نحوين: كانت لبعضهن رايات على الأبواب، علماً لمن أراد الزنا؛ فكن يزين علناً، وأخريات كن يزين سرّاً، فهذا المراد بالفواحش ما ظهر منها وما بطن<sup>(١)</sup>.

فمن الضحاك: كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنى، ويرون ذلك حلالاً ما كان سرّاً، فحرم الله السر منه والعلانية بقوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس: ((كانوا يكرهون أن يزنوا علانية فيفعلون ذلك سرّاً، فنهاهم الله عن الزنا سرّاً وعلانية))<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: الظاهر: التعري والتجرد من الثياب، وما يستر العورة في الطواف، والباطن: الزنا<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ دقيقة وهي: أن الإنسان إذا احترز عن المعصية في الظاهر ولم يحترز عنها في الباطن دل ذلك على أن احترازه عنها ليس لأجل عبودية الله وطاعته، ولكن لأجل الخوف من مذمة الناس، وذلك باطل لأن من كان مذمة الناس عنده أعظم وقعاً من عقاب

(١) انظر: تفسير القرآن، السمعاني ١٥٦/٢.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٢١٩/١٢.

(٣) انظر: التفسير الوسيط، الواحدي ٣٣٦/٢.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٧٤/١٢، المحرر الوجيز، ابن عطية ٣٦٢/٢.

(٥) مفاتيح الغيب بتصرف، الرازي ١٧٨/١٣.

(٦) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٢١٩١/٤.

فتح القدير، الشوكاني ٢٢٥/٣، التفسير المنير، الزحيلي ٢١٠/١٤.

غير المحارم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَلِّمَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].  
فذكرت الآية المحارم من الرجال الذين جاز للمرأة أن تبدي لهم زينتها.

ومنها: نهي المرأة عن الخضوع في القول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، فحرم عليها أن تظهر جمالها بصوتها، فقال تعالى: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسَنًا كَأَمْهَدٍ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وإن نساء الأمة تبع لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ بهذه الأحكام وبغيرها من الآداب المذكورة في سورة الأحزاب، عندما تخضع المرأة بالقول تحرك الفتنة في قلب الرجل، ولذلك يتشوق إلى رؤية هذا الصوت، قاله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن أطهر النساء وهن يكلمن أطهر الرجال.

ومنها: نهي الله المرأة أن تضرب بخلخالها؛ ليعلم ما تخفي من زينتها.

فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومنها: أمر المرأة بالقرار في البيوت، فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومنها: تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون

الزاني على من هي مثله وتقع الزانية على من هو مثلها زان أو مشرك، فاقتران الزاني بالمشركة والزانية بالمشرك إشارة إلى عظيم خطر الزنا وكبير ضرره.

قال العلامة الألوسي في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]: «تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة فيبينها كما بين سهيل والثريا، وإنما يليق به أن ينكح زانية هي في ذلك طبقه ليوافق شن طبقه، أو مشركة هي أسوأ منه حالا وأقبح أفعالا، فلا ينكح: خبر مراد منه لا يليق به أن ينكح، ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا فيكون فيه من تقبيح الزنا ما فيه، ولا يشكل صحة نكاح الزاني المسلم الزانية المسلمة، وكذا العفيفة المسلمة وعدم صحة نكاحه المشركة المذكورة في الآية، لكن يعني: الزانية بعد أن رضيت بالزنا فولج فيها كلب شهوة الزاني لا يليق أن ينكحها من حيث إنها كذلك إلا من هو مثلها وهو الزاني أو من هو أسوأ حالا منها وهو المشرك، وأما المسلم العفيف فإن غيرته تأبى ورود جفرتها»<sup>(١)</sup>.

٢. النهي عن مقدمات الزنا وذرائعه وتحريمها.

ومنها: نهي المرأة عن إظهار زينتها أمام

(١) روح المعاني، الألوسي ٩/ ٢٨٣-٢٨٢.

بالزواج وتبشيره بالجنة لمن حفظ فرجه لا شك أنها من أقوى الأساليب في النهي عن الفاحشة ؛ لأنه ما من مسلم إلا ويشتاق للجنة إلا من أبي. كما أنه صلى الله عليه وسلم بين خطورة هذه الجريمة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)<sup>(٤)</sup>.

فينفي عنه صفة الإيمان عند قيامه بهذه الفاحشة .

٢. الترغيب في مساعدة الراغبين في الزواج.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣٢)</sup> [النور: ٣٢].

٣. أمر بالاستعفاف لمن لم يجد نكاحًا.

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَاثُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَبَيْنَكُمْ عَلَى الْإِخْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم ٥٧، ٧٦/١.

أحدكم بامرأة إلا والشيطان ثالثهما)<sup>(١)</sup>. ولا نظيل هنا في هذا الجانب ، ذلك لأنه استوفى البحث في أسباب الوقاية من الزنا فلا داعي للتكرار.

ثالثًا: أسلوب الترغيب فيما يمنع الوقوع في الزنا:

١. الترغيب في الزواج.

يقول الله تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٣١)</sup> [الروم: ٢١].

وقال صلى الله عليه وسلم: (فمن رغب عن ستي فليس مني)<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا شباب قريش لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه فله الجنة)<sup>(٣)</sup>.

فأمره صلى الله عليه وسلم الشباب

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٦٨/١، رقم ١١٤.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٩٨/١، رقم ٢٥٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٥٠٦٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٦١/٧، رقم ٦٨٥٠، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب الحدود، رقم ٨٠٦٢، ٣٩٨/٤.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤٤٠/٦، رقم ٢٦٩٦.

الثانية، كما تبين ما في غض البصر من الخير، للمسلم في دنياه وأخراه، كما مر في مبحث الوسائل الوقائية من الوقوع في الزنا.

#### رابعاً: أسلوب الترهيب:

١. تشريع العقوبة القاسية وتنوعها على مرتكبي الجريمة.

فأقام حد الجلد على غير المحصن، وتغريبه عام، وإسقاط شهادته، والحكم عليه بالفسق، أما المحصن فالرجم حتى الموت، وأهم من ذلك كله الفضيحة بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

٢. ضمان العدالة في تطبيق هذه الحدود.

بحيث لا يمكن أن يقبل الحاكم بالعفو أو التقليل من الحد إذا وصل الأمر للقضاء. لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

٣. اقتران النهي عن الزنا بالنهي عن الشرك والقتل.

وإذا ما نظرنا إلى سياق الآيات التي جاء النهي عن الزنا وجدنا أنها وردت بين نهيين عن القتل وذلك في قول الله تعالى:

تَحَصَّنَا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٣].

٤. إياحة تعدد الزوجات.

قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَنَعْتُمْ وَكَلْتُمْ وَقَدْ جَاءَ قَوْلُكُمْ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمَّا مَلَائِكَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فالإسلام حين حرّم الزنا وشدّد في تحريمه شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى، ولا ريب أن منع التعدد ظلم للمرأة والرجل؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ فقتل الزوج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضييق، والتشتت، وربما أدى بهن إلى بيع العرض، وانتشار الزنا، وضياع النسل<sup>(١)</sup>.

٥. أمر بغض البصر وحث عليه.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٣٠] وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِينَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

تنتهي الآية الرجال والنساء عن النظرة

(١) انظر: الطريق إلى الإسلام، محمد أسد ص ٨٦.

ومرات.

ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة: الشرك، والزنا، وقتل النفس.

ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى جريمة قتل للفطرة، والثانية جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة. والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة، منتهية حتماً إلى الدمار. لذلك جعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات، لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار<sup>(١)</sup>.

**خامساً: أسلوب النهي الذي غرضه النهي:**

ذكره الله تعالى في وصف المؤمنين، الذين نفى عنهم الشرك بالله تعالى، ونفى عنهم أيضاً الزنا، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

هنا وصفهم الله بأنهم لا يزنون، أي: لا يباشرون الزنا نفسه، أما مقدماته فلم ينفها عنهم مصداقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم نصيبه

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ ٣١ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ٣٢ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ٣٣﴾ [الإسراء: ٣١-٣٣].

توسطت آية النهي عن قربان الزنى بين آيتين، الأولى تنهى عن قتل الأبناء، والثانية تنهى عن قتل النفس بغير حق فاستنبط من ذلك، أن الزنى نوعٌ من أنواع القتل، بل هو أشد أنواع القتل إذ هو ليس قتل مادي فحسب، بل هو قتل معنوي أيضاً.

فهذه المرأة التي تقع في الزنى كأنك قتلتها فأخرجتها من إنسانيتها، وأبعدتها عن مهمتها المقدسة، وعن الوظيفة العليا التي خلقت من أجلها، وعن أن تقوم بدورها الطبيعي الإنساني، كما أن مرتكبي هذه الفاحشة غالباً ما يعقبونها بجريمة قتل حرصاً منهما على التخلص من آثار هذه الجريمة فيقتلون هذا الجنين أو حتى بعد أن يولد يلقي على قارعة الطريق ليكون مصيره الموت، ولو شاء الله وقدر له الحياة سيعيش حياة الذل والقهر والحرمان، الأمر الذي يؤدي إلى إنتاج شخصية حاقدة على المجتمع تجنح للقتل وارتكاب الجرائم، ذلك أنه يقتل معنوياً في كل يوم مرات

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٢٣٢.

أثر شيوع الزنا على الفرد والمجتمع

دعا الإسلام الحنيف إلى الزواج ورجب فيه؛ لأنه أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية، لكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها (٤).

وإن ممارسة هذه الجريمة وشيوعها لترك آثاراً وأضراراً تشيب منها الرؤوس وتقشر منها الأبدان (٥).

وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم) (٦).

وعن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن

من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة. العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) (١)(٢).

نزه المؤمنين عن الاتصاف بهذه الفاحشة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَبُونَ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].

ووصف المؤمنات بالمحصنات، فعن ابن عباس قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

يعني: تنكحوهن عفاف غير زواني في سر ولا علانية، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: أخلاء.

وعنه رضي الله عنه أنه قال: (( كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون: أمّا ما ظهر منه فهو لوّم، وأمّا ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]) (٣).

(٤) انظر: ولا تقربوا الفواحش، جمال عبدالرحمن إسماعيل ص ١٩-٢١.

(٥) انظر: تفسير القرآن، السمعاني ٣/ ٢٣٨.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٤/ ٥٨٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٤٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم ٢٠٤٧/٤، ٢٦٥٧.

(٢) تفسير ابن باديس ص ٩١.

(٣) جامع البيان، الطبري ٨/ ١٩٣.



٢. اختلاط الأنساب.

في الزنا ضياع الأنساب واختلاطها وتمليك الأموال لغير أصحابها عند التوارث، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يخلط النسب حينما أراد رجل أن يظا جارية وكانت حاملاً فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له) (٤).

قال ابن القيم: «يعني: إن استلحقه وشركه في ميراثه لا يحل له لأنه ليس بولده، وإن أخذه مملوكاً يستخدمه لم يحل له، لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد».

قال: «وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل» (٥).

فإذا كان نكاح الحامل محرماً سواء كانت حرة فتزوجها، أو من السبايا فوطأها؛ فما بالناس إذا زاد الطين بلاءً فزنى، والزاني لا يفتش فيمن يزني بها، وهي إما أن تحمل منه فتدخل على قومها من ليس منهم، وإما أن تكون حاملاً فماء الزاني يزيد في ولدها، وإما لا يعلم أمن زوجها الحمل أم من غيره، ومن هنا تختلط الأنساب والنطف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم ١٠٦٥/٢، ١٤٤١.

(٥) زاد المعاد، ١٥٥/٥.

تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزني بحليلة جارك) فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] (١).

أولاً: أثر شيوع الزنا على الفرد:

١. انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب.

فالزنا سبب مباشر في انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة التي تفتك بالبدن وتضعف الشباب وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء وأبناء الأبناء (٢).

يقول الدكتور جون بيستون وهو أستاذ الطب الوقائي في جامعة كاليفورنيا: «إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج أي: من الزنا» (٣).

ولا شك، أن هذه الأمراض تشكل عقاباً إلهياً عاجلاً لمن تجرأ واعتدى على الفطرة الإنسانية السليمة و سلك غير سبيل الهدى بارتكاب الفواحش.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادا)، رقم ١٥٢/٩، ٧٥٢٠.

(٢) انظر: التدابير الواقية من الزنى، فضل إلهي ص ٥١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٥٢.

### ٣. مشكلة أولاد الحرام.

إن في هذه الفاحشة جناية على الجنين الذي يأتي من الزنا؛ حيث يعيش مقطوع النسب، محقرًا ذليلًا، وقد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته وتنفك ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون<sup>(١)</sup>.

ولقد أخذت هذه المشكلة تتفاقم، حيث بلغت نسبة الأولاد غير الشرعيين في بعض المدن الفرنسية ٥٠٪ بالنسبة للمجموع الكلي لعدد المواليد<sup>(٢)</sup>.

### ٤. الهم والحزن والمقت بين الناس والخوف.

إذ إنه دنس العرض والشرف ونزع شعار الطهر والعفاف والفضيلة ولطخ فاعله بالعار والشنار، ويجعل الزانية والزاني بين خطرين، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم، فإن حملت من الزنا وقتلت ولدها جمعت بين جريمتي الزنا والقتل، وإن أمسكتها أضافت إلى زوجها غير ولده.

### ثانيًا: أثر شيوع الزنا على المجتمع:

### ١. كثرة الجرائم.

والزنا أحد أسباب جريمة القتل فقد لا يجد الغيور على عرضه وسيلة يغسل بها العار الذي لحقه ولحق أهله إلا سفك الدم<sup>(٣)</sup>، أثبت علماء النفس أن معظم المجرمين والجانحين في العالم يكونون من أولاد الحرام وممن عاشوا في ملاجئ الأطفال، وفي أجواء بعيدة عن العاطفة، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة الجرائم وعدم الأمن والأمان في المجتمع.

وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة، إن في الزنا قتلاً من نواح شتى، إنه قتل ابتداءً لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها. يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضیعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتحلل الجماعة وتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين

(١) التدابير الواقية من الزنى، فضل إلهيص ٥٤.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الاسلام، عبدالواحد وافي ص ١٥٩.

(٣) انظر: التدابير الواقية من الزنا، فضل إلهي ص ٧٨.

الجماعات.

تشثت العلاقة الزوجية.

فالزنا يشثت الحياة الزوجية إذ ينتج عنه الإحجام عن الزواج ؛ لأنه يجد إشباعاً لحاجاته دون تحمله لأدنى مسؤولية والزواج يحمله هذه المسؤولية، حتى بعض من يقبل على الزواج سرعان ما تنهار حياته الزوجية<sup>(٢)</sup>.

يفسد نظام البيت ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه التشرذم والانحراف والجريمة، مما يحطم المجتمعات ويفكك روابطها ويكثر فيها اللقطاء والضائعون حيثما يولد الولد وهو لا يدري أباه ولا أمه<sup>(٣)</sup>.

والتهرب من مسؤولية بناء الأسرة التي هي لبنة المجتمع، يفكك عرى هذا المجتمع ويحوّله إلى أفراد لا يجمع بينهم أي رابط مشترك.

٣. ظهور الزنا من أمارات خراب العالم.

فقد ورد في الصحيحين من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف أنه قال : ( يا أمة محمد، والله إنه

وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ إن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه.

وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث، وقد يغر بعضهم أن أوروبا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع فشو هذه الفاحشة فيهما، ولكن آثار هذا الانحلال في الأمم القديمة منها كفرنسا ظاهرة لا شك فيها، أما في الأمم الفتية كالولايات المتحدة، فإن فعلها لم تظهر بعد آثاره بسبب حداثة هذا الشعب واتساع موارده كالشباب الذي يسرف في شهواته فلا يظهر أثر الإسراف في بنيته وهو شاب ولكنه سرعان ما يتحطم عند ما يدلّف إلى الكهولة فلا يقوى على احتمال آثار السن، كما يقوى عليها المعتدلون من أنداده! والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا، وهي مبالغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان<sup>(١)</sup>.

٢. تفكك المجتمع وذلك عن طريق

(٢) انظر: التدابير الواقية من الزنا، فضل إلهي ص ٧٠.

(٣) انظر: ولا تقربوا الفواحش، محمد جمال إسماعيل ص ٢٢.

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٢٢٢٣.

ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: لأحدثكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) (٣) (٤).

وفي إشارة نبوية رائعة لنتائج انتشار هذه الفواحش انتشار الأمراض يقول صلى الله عليه وسلم: (ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا) (٥).

فكان انتشار هذه الأمراض مع الإباحية الجنسية والعلاقات الفاجرة ما هو إلا تحقيق لنبوءة وإعجاز لسيد البشر بهذا الحديث.

لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ثم رفع يديه وقال: اللهم هل بلغت؟ (١).

قال ابن القيم: «وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله، وظهور الزنا من أمارات خراب العالم» (٢).

فتغير حال الشمس وذهاب ضوئها بالكسوف علامة من علامات تغير الحال من الأحسن إلى الأسوأ وقد يكون بسبب المعاصي والذنوب، لذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في صلاة الكسوف.

٤. انخفاض نسبة الموالي.

ذلك أن هذه الجريمة تعمل على نشر الأمراض، الأمر الذي يؤدي إلى موت كثير من الأطفال وهم في سن مبكرة، كما أن كل من يمارس هذه الفاحشة سيحرص على أن يخفي أو يتخلص من تبعاتها فربما يقتل الجنين ابن الزنا.

٥. انتشار الزنا من أشراط الساعة.

وذلك كما جاء في الصحيحين عن أنس

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم ٦٨٠٨، ٨ / ١٦٤.

(٤) انظر: ولا تقربوا الفواحش، جمال عبدالرحمن إسماعيل ٢٦/١، الطريق إلى الإسلام، محمد أسد ص ٨٦.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٥٨٢/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٤٣/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم ٣٤/٢، ١٠٤٤.

(٢) الجواب الكافي ص ١٨٦.

قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)<sup>(٤)</sup>.

والدواء نوعان:

❖ دواء تحصين واكتساب للمناعة ضد هذا المرض ينتج عنه تحصين وحفظ الفرج.

❖ دواء لاقتلاع المرض بعد حدوثه واستئصال جذوره<sup>(٥)</sup>.

وقد استعمل القرآن الكريم أساليب متنوعة في علاج هذه الجريمة؛ فمن الأمور العلاجية ما يلي:

١. فرض الاسلام العقوبات المشددة لمنع الزنا والتحرشات.

قال تعالى في عقوبة الزناة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، مع التنكيل بهما ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، والتشهير بهم ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، شرع القرآن الكريم حدَّ الزَّنا، وأوجب الله سبحانه وتعالى على أولي الأمر إقامة الحد عليهم حفاظاً على الأعراض، ومنعاً لاختلاط

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٥٠/٦، رقم ٣٥٧٨.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٧١/١، رقم ١٨٠٩.

(٥) انظر: ولا تقربوا الفواحش، جمال عبدالرحمن إسماعيل ١٠٨/٢.

## الإعجاز التشريعي في تحريم الزنا

إن من الإعجاز التشريعي في تحريم الزنا أنه لما نهى الله عز وجل عن الزنى نهى عن قربانه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> [الإسراء: ٣٢].

أي: لا تقربوا منه ولا من أسبابه ودواعيه، لأن تعاطي الأسباب مؤد إليه وهو فعل شديد القبح وعظيم الذنب، كمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه<sup>(١)</sup>.

كما أن الله عز وجل سماه فاحشة وقد نهانا عن الاقتراب من الفواحش في آية أخرى، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]<sup>(٢)</sup>.

كما أن النهي عن الزنى جاء بعد النهي عن الوأد؛ لأنه من بابه، وإذا كان الوأد قتلاً للولد، فالزاني كذلك؛ لأنه يرمي النطفة، ولذا لوحظ في الأمم التي تكثرت فيها الفاحشة، أنها تفنى شيئاً فشيئاً، وأن شيوع الزنى في أمة يضعف قوتها ونخوتها ويجعلها جماعة لاهية لاعبة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مراح لبيد، الجاوي ١/٥٢٩.

(٢) انظر: السراج المنير، الشربيني ٢/٣٠١، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤٥٧.

(٣) انظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة ١٠/٥١٣٨.

الأنساب، وتحقيقاً للعفاف والصون وطهر المجتمع.

وفي قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ ثلاث إشارات بيانية:

أولها: في تقديم الزانية على الزاني، قالوا: لأن قوة الشهوة الدافعة إلى الزنى عند المرأة أقوى، وربما لا نوافق على ذلك كثيراً؛ لأن الرجل يطلب المرأة في أكثر الأحيان، والمرأة لا تطلب الرجل إلا قليلاً، وإن حدثتها نفسها فإن الحياء يكفها إلا إذا خلعت، وقد نقول: إنها إن طلبها الرجل ولم تكن مؤمنة سارعت إليه، ونقول في تعليل ذلك إن العقوبة قاسية، وقد قدمت المرأة لكيلا يمتنع أحد عن إقامة الحد بدعوى ضعفها، والشفقة عليها والرفق بها؛ لأنها من القوارير.

ثانيها: أن كلمة الزاني والزانية وصف بالزنى، وذلك يكون في أكثر الأحوال من تعود هذه الجريمة، ولذلك لا يكون إلا ممن أعلن هذه الجريمة الفاحشة ولذلك كان لابد من شروط لإقامة هذا الحد: أن يشهد أربعة بها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الجريمة معلنة مجاهراً بها، وذلك لا يكون إلا ممن تعودوا هذه الجريمة، وقد يكون الزنى في أول أمره، ولكن يندر أن يحضره أربعة من الرجال العدول، ومع ذلك يطبق

الحكم سداً للذريعة.

ثالثها: أن التعبير عن الضرب بالجلد للإشارة إلى أنه يؤلم الجلد، وذلك بأن يكون الضرب قريباً من الجلد، فلا يستره إلا ثوب عادي، ولا يضرب على حشوة من قطن أو نحوه.

وهذه هي العقوبة الأولى، وقد تبعتها عقوبة أخرى، وهي أن تكون هذه العقوبة في العلن لا في السر، ولذا قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

أي: ليحضر العقوبة ﴿طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وما حد الطائفة، قيل: اثنان. وقيل: أربعة.

والظاهر: أنها الطائفة التي يكون بها الإعلام، بأن تكون العقوبة في مكان تكون فيه علنية لا سرية، وسمى الله هذه العقوبة عذاباً؛ لأنها عذاب الدنيا، ووراءها عذاب الآخرة، إن لم يتوبا توبةً نصوحاً؛ ولأنها قاسية غليظة، والرحمة بالجاني تشجيع على الجنائية، والغلظة في عقابه رحمة بالجماعة الإنسانية.

ولغلظة العقوبة قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

والرأفة انفعال نفسي يدفع إلى الشفقة والألم، فلا يصح أن تكون الرأفة هي المسيطرة، أي: لا يصح أن تستولي عليكم حتى يقال: إنها أخذتكم، فالرأفة بالجاني

الثانية: نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن تأخذهم بالزناة رافة في دين الله عند إقامة الحد.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةٌ عَلَىٰ بَاطِنِ الْأَعْيُنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

والرافة ترك إقامة حدّ الله عليهما وتعطيله، فأما إذا أقيم عليهما الحد فلم تأخذهم بهما رافة في دين الله، أو تخفيف الضرب عنهما، ولكن يجب أن يوجعهما ضرباً<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: أنه سبحانه أوجب عليهما الفضيحة رغم أنه تعالى «ستير» يحب الستر وعفو يحب العفو، لكن لقبح الزنا وبشاعته أوجب ذلك ردعاً للغير، فأمر أن يكون الحد بمشهد من المؤمنين، ولا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر، فقال تعالى: ﴿وَلَشَهَادَةٌ عَلَىٰ بَاطِنِ الْأَعْيُنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]<sup>(٥)</sup>.

والأمر بشهادة الطائفة للتشهير، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد

٣/١٩١، رقم ٢٧٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/١٣٢٤، رقم ١٦٩٧.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ١٩/٩١، ٩٢، تفسير عبد الرزاق ٢/٤٢٤.

(٥) انظر: ولا تقربوا الفواحش، جمال إسماعيل ٢/١٣٥.

استهانة بالحكم وتشجيع عليه<sup>(١)</sup>. وقد خصص الله سبحانه وتعالى حد الزنى من بين الحدود بثلاث خصائص:

الأولى: القتل فيه بأشنع القتلات للزاني المحصن، فقد دلّت السنّة الصحيحة على أنّ الحدّ لكل منهما هو الرجم<sup>(٢)</sup>، وعندما يكون الحدّ جلداً للزاني غير المحصن، فقد جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

جاء في الصحيحين: أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفاً (أجيراً) على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة (جارية)، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني: جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجل: الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت<sup>(٣)</sup>.

(١) زهرة التفاسير، أبو زهرة ١٠/٥١٣٩.

(٢) انظر: ولا تقربوا الفواحش، جمال إسماعيل ٢/١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود،

التنازب بالألقاب فمن باب أولى أن يحرم الكذف.

٣. قرن الزنا بالشرك وقتل النفس .  
وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح<sup>(٣)</sup>.

فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَذُّ فِيهِ مِهْمَانًا ﴿٧٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٨٠﴾﴾

[الفرقان: ٦٨-٧٠].

ويتضح اقتران الزنى والقتل بالشرك أيضًا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ورد في الصحيحين فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ فقال: (أن تجعل الله نذًا وهو خلقك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)<sup>(٤)</sup>.

وقرن الزاني بالمشرقة أو الزانية، حيث

(٣) انظر: ولا تقرّبوا الفواحش، جمال إسماعيل، ١٣٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْسَلُوا فِيهِ أَنْدَادًا﴾، رقم ٧٥٢٠، ٩/١٥٢.

والاثنان ليسوا بتلك المثابة، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أربعة إلى أربعين رجلًا من المصدقين بالله، واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفصح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل))<sup>(١)</sup>.

٢. عقوبة خوض اللسان في الفواحش وكذف المحصنات.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَجَاهِلُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾

[النور: ٤].

شرح القرآن الكريم أيضًا حدًا للكذف من أجل الحفاظ على العرض، والذي هو جلد ثمانين جلدة، وهي عقوبة جسدية، وعدم قبول شهادتهم، والحكم عليهم بالفسق وهي عقوبة معنوية، بل وحرّم على المسلم الأقل من ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقبح جل وعلا غيبة المسلم غاية التقيح فقال: ﴿أَيُّبٌ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاتِّمَاقُ السُّوءُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت الغيبة محرمة ومجرمة وكذلك

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري ٣/٢١١.

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٣/٤٩.



لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿النور: ٣١﴾.

٣. الأمر بالستر والحجاب.

فحث المرأة على ستر زيتها، حتى لا يفتن بها الرجال ونهى عن إبداء ما لا يجوز إبدائه من هذه الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٤. الحث على المساعدة على الزواج.

شجّع المولى تبارك وتعالى تيسير الزواج الحلال، ذلك مقابل كفّ النفس عن إشباع الغريزة الجنسية بالحرام، حتى لا يحدث كبت نفسي الذي قد يؤدي إلى انفجار غير محسوب، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وقال صلى الله عليه وسلم عن علاج الشهوة بالصوم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (١).

ومع الصوم أمر الإسلام بالتعفف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ١٠١٨/٢، رقم ١٤٠٠.

يقول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

أما الأمور الوقائية فهي كثيرة تدعو بمجموعها الفصل بين الجنسين وعدم حصول الإغراءات بينهما والتي هي سبب في مثل هذه الجرائم.

١. نهى القرآن عن اتباع خطوات الشيطان.

لكي تحول بينهم و بين الوقوع في الشهوات و العقوبات فدعت إلى تخفيف نار الشهوة في النفوس بنهياها عن اتباع الشيطان وخطواته، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

٢. الأمر بغض البصر.

فبين الله أهمية غض البصر في كبح جماح الشهوة وحفظ الفروج للرجال والنساء وأمر به.

فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنْ اللَّهُ خَيْرٌ لِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وأمر النساء به كذلك فقال تعالى: ﴿وَقُلْ

موضوعات ذات صلة:

الإحسان، العفة، الفواحش، اللعن،  
النكاح

والاستعفاف لمن حيل بينه وبين الزواج حتى يسر الله عليه، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَفِيْفِ الَّذِيْنَ لَا يَمِيْدُوْنَ نِكَامًا حَتَّىٰ يُفْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] (١).

٥. تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء.

فهو سبب لتأجيج نار الشهوة، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فقد حرص شرعنا الحنيف على منع الاختلاط بين الجنسين، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ جِابًا ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فدلّت الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال وعدم الاختلاط لاسيما في دور العلم حرصا على طهارة قلوب الرجال و النساء، بل ونهى الشرع عن خلوة الرجل بالمرأة.

٦. تحريم لمس المرأة الأجنبية.

فحرّم الإسلام مصافحة الرجال للنساء: يقول صلى الله عليه وسلم: (إني لا أصافح النساء) (٢)، فقد حرم على الرجل أن يمسّ يد امرأة من غير محارمه.

(١) انظر: ولا تقربوا الفواحش، جمال إسماعيل ١٣٣/٢.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، بيعة النساء، رقم ٤١٨١، ٧/١٤٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٩٤/١، رقم ٢٥١١.